



التاريخ : 2019/5/6م

الرقم : 1280

تعميم بشأن ضوابط ومحددات عمل الموظفين خارج نطاق الوظيفة العامة

استناداً لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني وتعديلاته ولوائحه التنفيذية، وتأكيداً على قرارات مجلس الوزراء السابقة بالخصوص، يرجى التعميم على موظفيكم الكرام بالالتزام بضوابط ومحددات العمل خارج أوقات الدوام الرسمي، وفقاً لما يلي:-

- (1) يحظر على الموظف الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخريؤديه بنفسه أو بالواسطة إلا إذا توفرت الشروط والضوابط المنصوص عليها قانوناً (إذا كان العمل الخاص خارج أوقات الدوام الرسمي للموظف ولا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع الوظيفة العامة ومقتضياتها).
- (2) لا يجوز للموظف أن يعمل أو ينشغل للعمل خارج نطاق وظيفته ولصفة دائمة أو مؤقتة إلا بموافقة رئيس الدائرة الحكومية المختصة أو من ينوب عنه ويشعر ديوان الموظفين العام بذلك، وتسري تلك الاحكام على الموظف خلال فترة إجازته بمرتب أو بدون مرتب.
- (3) يقدم الموظف طلب الحصول على اذن العمل خارج نطاق الوظيفة على النموذج المخصص لذلك إلى رئيسه المباشر، الذي يوقع عليه بمدى استحقاقه ويحيله إلى إدارة المرفق التابع لها الموظف لاعتماده ومخاطبة الإدارة العامة للشؤون الادارية بالخصوص لاحالته للجنة العمل الخاص للتصديق عليه من عدمه واعتماد الموافقة من رئيس الدائرة الحكومية المختص أو من ينوب عنه ومن ثم مخاطبة ديوان الموظفين العام بذلك.
- (4) على الموظف الذي يرغب بتجديد مدة العمل خارج نطاق الوظيفة أن يتقدم بطلب جديد وفقاً للآلية أعلاه في البند رقم (3).
- (5) إذا قام الموظف بعمل خارج نطاق العمل الرسمي دون الحصول على اذن مسبق، يعاقب تأديبياً.





(6) يشترط منح الاذن بالعمل خارج نطاق الوظيفة الرسمية ما يلي:-

- أن لا يؤثر هذا العمل على واجبات وقدرات الموظف في نطاق عمله في مجال الخدمة المدنية.
- ألا يرتبط العمل هذا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتأدية الموظف لمهامه المكلف بها.
- ألا يرتبط الموظف مع أي فرد أو شركة أو مؤسسة لها ارتباطات مالية أو تجارية مع الدائرة الحكومية التي يعمل بها الموظف، أو مع دائرة حكومية أخرى له صلة معها في نطاق عمله في الخدمة المدنية.
- ألا يكون في ممارسة عمله أي ضرر أو تعارض أو تناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها أو أنظمة الخدمة المدنية.
- أن يكون العمل خارج نطاق الدوام الرسمي أو مكان عمل الموظف، وأن لا يستعمل الموظف ممتلكات الدائرة الحكومية في أداء هذا العمل وفقاً للأصول.
- ألا يزيد عدد ساعات العمل خارج نطاق الوظيفة الحكومية عن ثلاث ساعات لليوم الواحد ولا تتعدى تسعة ساعات في الأسبوع.

وكيل الوزارة

د. يوسف حرب ابو الريش



نسخة مع الاحترام للأخوة:

- عطوفة وكيل الوزارة المساعد.
- المدراء العامون.
- مدراء الوحدات.
- الملف.

